

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

ال مجلس الوطني لكوردستان العراق

٢١
١٩٩٣١ ٣١٠٧
جنة القرار:

السادساً " لاحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة
١٩٩٣ وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية وافق عليه مجلس الوزراء لإقليم
كوردستان العراق . قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة
١٩٩٣ / ٣ / ٨٨ اصدار القانون الآتي :-

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣

قانون وزارة الداخلية لإقليم كوردستان العراق

النـدة الأولى : يقصد بالتعابير التالية المعاني المبنية ازاها لاغراض
هـذا القـانون .

١-إقليم : - إقليم كوردستان العراق

٢-الوزارة : - وزارة الداخلية

٣-الوزير : - وزير الداخلية

٤-وكيل الوزارة : - وكيل وزارة الداخلية

النـدة الثانية : - تتولى الوزارة المهام التالية

١-تنفيذ السياسة العامة لحكومة إقليم كوردستان العراق والعمل

(١)

- الى صيانة وحماية الامن الداخلي من خلل وضع خطط لا جهزة الوزارة .
- العمل على سيادة القانون وتوطيد النظام العام وتأمين الراحة والطمأنينة للمواطنين والحفاظ على ممتلكاتهم .
- التعاون والتنسيق مع الوزارات والدوائر الأخرى المختصة بشأن المهام والواجبات المتعلقة بالأمن وحفظ النظام تحقيقاً "لصالح العام" .
- العمل على منع وقوع الجرائم والتبيؤ المستقبلي لوقوع الجرائم وضع الخطط و البرامج التي تمنع وقوعها بهدف تحقيق الامن الدائم والطمأنينة والعمل على استباق الامن والاستقرار الدائم والاهتمام بالجانب الوقائي للجرائم .
- العمل من أجل حماية الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في كوردستان العراق واتباع الاساليب القانونية والعملية في حل المنازعات والمشكلات العامة وخاصة .
- الحفاظ على الاداب العامة في الاقليم
- مكافحة التجسس والتهريب والتسلل وحماية اقتصاد الاقليم وأمنه و شع الدخول غير المشروع الى الاقليم .

١- الوزير هو الرئيس الاعلى للوزارة و المسئول الاول
عن تنفيذ سياستها و الاشراف على تنفيذ القوانين والأنظمة
و التعليمات فيها و تصدر عنده الاوامر و التعليمات ضمن مهام
الوزارة و تشكيلاً لها و سائر شعوبها الادارية و العسكرية و
المدنية و الفنية ضمن حدود هذا القانون و القوانين
النافذة الاخرى و له تخويل بعض من صلاحياته الى وكيل
الوزارة و المدراء العامين او رؤساء الدوائر الرئيسية في الوزارة او
رؤساء الوحدات الادارية في الاقاليم و يكون مسؤولاً ولا
اما مجلس الوزراء باعتباره عضواً "متضامناً" فيه .

- ٢- وكيل الوزارة: يساعد الوزير في مهامه اعلاه حسب الصالحيات التي يخولها له .
- ٣- مكتب الوزير: يرأسه موظف بدرجة مدير من ذوي الخبرة والكفاءة ويعاونه عدد من الموظفين .
- ٤- مكتب وكيل الوزارة: يرأسه موظف بدرجة مدير من ذوي الخبرة والكفاءة .
- ٥- محافظ ومحافظ الاقليم .
- ٦- هيئة التفتيش الاداري .
- ٧- هيئة تفتيش قوى الامن الداخلي .
- ٨- المستشارون : يتولون ابداً المشورة للوزير في كل ماله علاقة بشؤون الوزارة فيما يتعلق باختصاصاتهم ويتم تعينهم باقتراح من الوزير وموافقة مجلس الوزراء .
- ٩- محكمة قوى الامن الداخلي .
- ١٠- الدائرة القانونية .
- النادرة الرابعة: تتالف الوزارة من المديريات العامة التالية :-
- ١- مديرية الديوان العامة: يرأسها موظف بدرجة مدير عام .
ويكون حائزا على الشهادة الجامعية الاولية وترتبط بها المديريات التالية :-
- أ- مديرية الادارة والشئون الداخلية .
- ب- مديرية الاعلام والعلاقات .
- ج- مديرية الحسابات .
- د- مديرية التخطيط والمتابعة .

٢- مديرية الشرطة العامة: يرأسها مدير عام لا تقل رتبته عن رتبة
عقيد شرطة وترتبط بها :-

- أ- مديريات الشرطة في محافظات الأقاليم .
- ب- مديريات شرطة المترو في المحافظات .
- ج- مديريات الدفاع المدني في المحافظات .
- د- مديرية شرطة الهرم .
- هـ- مديرية مدارس من الشرطة .

٣- مديرية الأسايش العامة: يرأسها مدير عام حائز على الشهادة الجامعية
الأولية وترتبط بها المديريات التالية :-

- أ- مديريات أسايش المحافظات .
- ب- مديرية الاقامة والجوازات والسفر .

٤- مديرية شرطة الحدود والكمارك العامة: يرأسها مدير عام من ذوى
الخبرة والكافأة ولا تقل رتبته عن رتبة عقيد شرطة وترتبط
بها المديريات التالية :-

- أ- مديرية شرطة الكمارك في المحافظات .
- ب- مديريات شرطة الحدود في المحافظات .

٥- مديرية الادارة المحلية العامة: يرأسها موظف بدرجة مدير عام
حمل الشهادة الجامعية الاولية وترتبط بها تشكيلات الادارة المحلية
التالية :-

٦- مديرية الاحوال المدنية العامة: يرأسها مدير عام حائز على الشهادة
الجامعة الاولية وترتبط بها مديريات الجنسية والاحوال المدنية في محافظات الأقاليم

النادرة الخامسة :-
١- يحدد بنظام مهام و اختصاصات تشكيلا ت الوزارة .
٢- للوزير استحداث او دمج هيئات او مديريات او اقسام
او شعب عند الاقتضاء .

النادرة السادسة :- تؤول جميع حقوق و ممتلكات التشكيلا ت التي كانت مرتبطة سابقا بوزاري الداخلية والحكم المحلي في المركز او التي ارتبطت بها الى وزاره الداخلية للاقلبي .

النادرة السابعة :- لا يعمل باى نص يتعارض مع احكام هذا القانون .
النادرة الثامنة :- للوزير اصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

النادرة التاسعة :- على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .
النادرة العاشرة :- ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جواهر نامي سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق